السنة الثمانون ـ عدد 4087 — 12 شعبان 1411 (27 فبراير 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الوطني للشباب والمستقبل ـ احداث.

ظهير شريف رقم 1.90.190 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) يحدث بموجبه المجلس الوطني للشباب والمستقبل 284

الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بإصابات العمل.

قرار لوزير التشغيل رقم 304.91 صادر في 7 رجب 1411 (23 يناير 1991) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1991 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بإصابات العمل 286

صفحة

المجلس الاعلى ـ قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين.

مقرر للرئيس الأول للمجلس الاعلى رقم 349.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1991 286

نصوص خاصة

اقليم شفشاون ـ تحديد الغابة المخزنية المسماة « باب برت ».

مرسوم رقم 2.91.66 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « باب برت » الواقعة بتراب جماعات باب برت ، دركول ، سبت اسيفان وثلاثاء اسيفان بقيادات باب برت ، باب تازة واسيفان بدوائر باب برت ، باب تازة ، وبو احمد بإقليم شفشاون 295

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1201.90 صادر في 10 ربيع الأول 1411 (فاتح أكتوبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 296

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1600.90 صادر في 19 من ربيع الأول 1411 (10 أكتوبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات 297

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1601.90 صادر في 19 من ربيع الأول 1411 (10 أكتوبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات 297

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1548.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء .. 298

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1573.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 298

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1574.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 298

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 305.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) بإسناد انتداب صحي 299

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 306.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) بإسناد انتداب صحي 299

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 30.91 صادر في 26 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 299

قرار للأمين العام للحكومة رقم 31.91 صادر في 26 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 299

قرار للأمين العام للحكومة رقم 32.91 صادر في 26 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 300

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 370.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب ضيعة الخضراء الترخيص لها في جلب الماء بدائرة جرسيف 300

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 319.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي الحسين بن مولاي عبد السلام بن مولاي الحسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 300

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 320.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج محمد بن الحسن الاركي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 300

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 321.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيدين الحسين السكار وعبد الرحيم السكار الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 300

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 322.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن سليمان كيدر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 300

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 323.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب ورثة مبارك بن بورحيم الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 300

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 324.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية أولاد علاك ولصالح السيد عبد العزيز العمري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 300

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 325.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية أولاد عبد الله ولصالح السيد نجيب الحسن بن ابراهيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 301

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 326.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيدين الحسين السكار وعبد الرحيم السكار الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 301

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 351.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية 302

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 352.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول ونظام الدراسة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية 304

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 353.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية 307

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 354.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة 309

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 361.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين 311

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 362.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 311

صفحة

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 363.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 311

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 263.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة .. 312

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 264.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين .. 312

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.90.190 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) يحدث بموجبه المجلس الوطني للشباب والمستقبل

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بيان اسباب الظهير الشريف المنشىء للمجلس الوطني للشباب والمستقبل ،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

1 – حيث اقتضت حكمة الله تعالى وإرادته في تصريف شؤون الخلق وتسيير نواميس الكون ان يمضي المجتمع البشري في تجديد مستمر وإبداع متواصل ؛

2 – وبما أن تكوين الشباب يعتبر شرطا أوليا في صنع مستقبل الامة وتأمينه ، وان المصير البنيوي للبلاد لا يمكن تصوره منفصلا عن تجديد وسائل ذلك التكوين ؛

3 – ولان المغرب بلد ذو ماض مجيد وحاضر مرموق وبالتالي يحق له التطلع الى مستقبل ثابت متين ؛

4 – وبما أن جهود الاجيال السابقة والحاضرة وتضحياتها وانجازاتها تصبح عديمة الجدوى ما لم تتابعها – طبقا لمقتضيات كل عصر – الاجيال المستعدة لبذل نفس الجهود وتقديم نفس التضحيات وتحقيق نفس الانجازات ؛

5 – ولانه يتحتم على الاجيال الجديدة ان تتعلم ما ينفعها في حاضرها ، وان تدرك ما عليها أن تقوم به من واجبات تكميلا لجهود سابقاتها ، وتنجزه من مساهمات تنقلها وتسديها للاجيال اللاحقة ؛

6 – ولان التقليد الاعمى لعادات الماضي والمحاكاة المطردة لطرائق العمل العتيقة يؤديان الى جمود المجتمع وتحجره ، وان كل محاولة لاحداث قطيعة تجتث الحاضر من جذور عادات الماضي ونمط تفكيره تؤدي الى القهر والفوضى ؛

7 – ولانه يجب ، بناء على ذلك ، العمل بحركية مستمرة على التوفيق بين الاصالة والمعاصرة ؛

8 – ولما كانت قد طرأت خلال العقود الأخيرة على العالم تحولات جذرية نتيجة تقدم العلوم تقدما مدهشا ، سواء في تصوراتها وتقنياتها ، أو في تطبيقاتها على مختلف مجالات الحياة وميادين الاتصال والرعاية الصحية والانتاج الصناعي والفلاحي ، والمبادلات التجارية ، وعلى صعيد الاستراتيجية ، وحيث ان هاته التحولات افضت الى إنشاء مجموعات اقتصادية وسياسية ضخمة وإقامة علاقات دبلوماسية ومالية جديدة بين اجزاء المجتمع الدولي ؛

9 – وبما ان التوفيق بين الاصالة والمعاصرة وبين ما هو أصل وما هو مصير أصبح لازما أكثر من أي وقت مضى ، ليتسنى لشعبنا الحفاظ على هويته بتطوير امكاناته الابداعية ، وتوظيف خيراته وموارده ، والمساهمة الفاعلة في المحافظة على توازن البشرية المادي والمعنوي ؛

10 – واذا كان هذا التوفيق مطابقا للحديث النبوي الشريف القائل « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها » والدين هنا يعني كل ما يربط الانسان بالعالم وبالناس ، والمائة سنة تعني معدل الفترة التي تطرأ فيها التحولات الكبيرة ؛

11 – وحيث أن هذا العمل بما له من بعد استثنائي جليل يتطلب – والبشرية تستعد لاستقبال قرن جديد – اشراك جميع القوى الحية التي تتوفر عليها البلاد ؛

لهاته الاسباب :

فاننا بحول الله وقوته ، قررنا ان ننشىء بجانبنا مجلسا وطنيا للشباب والمستقبل ، تكون مهمته الاستشارية القيام ببحوث ودراسات وتحقيقات وتأملات ، ورفع اراء واقتراحات لجنابنا الشريف ، لمساعدتنا على تحديد السياسة العليا التي ننوي نهجها وتطبيقها لصالح شبابنا ومستقبل شعبنا العزيز :

فعلى الذين سيتألف منهم هذا المجلس أن يستحضروا باستمرار في أذهانهم وضعية المغرب الجغرافية ، بوصفه رابطا للقارات وملتقى للحضارات بلدا أعطى لشعبه سماته الاصلية ووهبه منافعه النوعية كما القى على عاتقه واجبات والتزامات.

وليتذكروا تاريخ البلاد التي تميزت دائما بالتمسك بسيادتها واستقلالها وبالتالي عليهم ان يستهدفوا دائما تنشئة الشباب على امتلاك القدرة على الدفاع عن هذا الاستقلال وضمان استمراره.

كما عليهم ان يأخذوا بعين الاعتبار اقامتنا لصرح اتحاد المغرب العربي الذي يتطلب جهدا متواصلا وما نزمع اقامته من روابط وتشاركات مع كبريات مجموعات أممية أخرى.

ان على أعضاء هذا المجلس ان ينتبهوا الى ان كل شعب يصاب بالتقلص عند ضعف عدد سكانه ، كما يعنى بالاختناق عند تفاحشه ، وبالتالي فان المحافظة على توازن عدد السكان يشكل احد الاهتمامات المستقبلية الاساس.

وليظلوا دائما واعين بان اكتمال شخصية الانسان يمر عبر اربع خطط متظافرة . . فردية ، وعائلية ، ومهنية ، واجتماعية ، فكل مخطط للتربية يجب ان يستهدف توفير التكوين الثقافي والخلقي للاجيال الصاعدة ذكورها واناثها ، وان يهيىء في هؤلاء القدرة على انشاء الاسرة ، ويتيح لهم ان يمارسوا على أحسن وجه النشاط الذي تؤهلهم له ملكاتهم ، وان يكونهم ذلك المخطط تكوينا يسمح لهم بان يؤدوا بكل حرية الدور المنوط بهم كمواطنين صالحين.

الى هاته المهمة السامية النبيلة التي ترمي الى ادماج شبابنا وصهره في عالم الغد ندعو المجلس الذي نؤسسه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الأولى

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة وتحت رياستنا السامية مجلس وطني للشباب والمستقبل.

المادة 2

يتكلف المجلس الوطني للشباب والمستقبل بالمساهمة في تكييف انظمة التربية والتأهيل بحسب ما تستلزمه متطلبات الاقتصاد المغربي ، وباعداد الشبان المغاربة اعدادا مناسبا يتيح لهم مواجهة المستقبل ويساعدهم على الاندماج في نظام الانتاج الوطني.

ولبلوغ هذه الغاية ، يجب على المجلس ان يقوم بالمهام التالية :

- جمع المعطيات الكمية والنوعية المتعلقة بالتشغيل ؛
- جمع المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الوطني واقتصاد مختلف جهات المملكة ؛
- تحليل امكانات التنمية ؛
- دراسة السبل الكفيلة بتكييف انواع التأهيل الملقنة في معاهد التعليم والتأهيل المهني بحيث تستجيب لما تتطلبه سوق العمل من مهارات وكفاءات ؛
- اقتراح الحوافز والاصلاحات البنيوية التي من شأنها أن تحقق النهوض بالتشغيل.

المادة 3

يتألف المجلس الوطني للشباب والمستقبل من :

أ) أعضاء حكومة جلالتنا الشريفة ؛
ب) رؤساء لجان مجلس النواب ؛
ج) رؤساء مجالس العمالات والاقاليم الذين يتولون رياسة مجالس الجهات ؛
د) ممثلي الهيئات التالية :
- جامعات الغرف المهنية ؛
- الكونفدرالية العامة للمقاولين بالمغرب ؛
- المنظمات النقابية ؛
- الجماعة المهنية ؛
- الجمعيات الوطنية للشباب ؛
- الجمعيات الجهوية وجمعيات الشباب المعترف بانها ذات نفع عام ؛
- المنظمات الطلابية ؛
- المكاتب الوطنية والجهوية ؛
- الجمعيات المهنية للبناء والسياحة والصيد البحري ؛
هـ) ممثلي اقتصاديات الجهات ؛
و) ممثلي الجماعات المحلية ؛
ز) ممثلي مؤسسات التأهيل التالية :
- الجامعات ؛
- المدارس الكبرى والمعاهد العليا ؛
- معاهد التكنولوجيا ومراكز التأهيل المهني ؛
ح) ممثلي تلاميذ وطلبة المؤسسات المنصوص عليها في (ز) اعلاه ؛
ط) شخصيات يراعى في اختيارهم ما يمتازون به من كفاءة في مجال التأهيل وادارة الموارد البشرية.

المادة 4

يعين أعضاء المجلس المنتمون الى الفئات المشار اليها في البنود (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) من المادة 3 أعلاه بظهير شريف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعين ممثلو الهيئات المنتمية الى الفئات المشار اليها في البنود (د) و (هـ) و (ز) من المادة 3 أعلاه من قائمة تتضمن اسماء عشرة أشخاص تقترحها الهيئات المعنية.

ويعين ممثلو التلاميذ والطلبة المشار اليهم في البند (ح) من المادة 3 أعلاه من قائمة تتضمن أسماء عشرة أشخاص تضعها السلطات الحكومية التابعة لها مؤسسات التأهيل المعنية ، ولا يسجل في هذه القوائم الا أنجب تلاميذ وطلبة هذه المؤسسات.

تنتهي عضوية أعضاء المجلس عندما تزول عنهم الصفة التي روعيت في تعيينهم في حظيرته.

المادة 5

يتقاضى أعضاء المجلس بدل تمثيل يحدد مبلغه بمرسوم.

المادة 6

يعقد المجلس جلسات عامة كلما دعت حاجة الى ذلك ومرتين في السنة على الاقل ، ويجتمع بدعوة من جلالتنا الشريفة أو بمبادرة من المجلس نفسه اذا طلب ذلك ثلث عدد أعضائه.

وتعين جلالتنا الشريفة رئيسا لكل دورة من دورات المجلس باعتبار نوعية القضايا المسجلة في جدول أعمالها.

ولا يجوز لعضو في المجلس ان يرأس أكثر من دورة واحدة طوال مدة عضويته.

المادة 7

للمجلس ان يحدث شعبا له في جهات المملكة وعمالاتها وأقاليمها وان يؤسس مجموعات عمل دائمة.

وتكلف الشعب ومجموعات العمل بدراسة مختلف المشاكل المرتبطة بإتاحة تأهيل مناسب للشبان وتيسير اندماجهم في مختلف النشاطات المهنية.

وتشتغل الشعب ومجموعات العمل باستمرار وتقوم باعداد التقارير واقتراح التوصيات التي يناقشها المجلس ويوافق عليها في جلساته العامة.

للمجلس وشعبه ومجموعات العمل المنبثقة عنه ان تستشير أي شخص مشهود بكفاءته في الميدان المعهود اليها بدراسته أو ان تستمع اليه كلما رأت فائدة في ذلك.

المادة 8

تبذل الادارات والمؤسسات العامة وشبه العامة والجماعات المحلية وأرباب الاعمال في القطاع الخاص للمجلس جميع المساهمات التي يحتاج اليها ، وذلك اما تلقائيا واما بطلب من المجلس.

المادة 9

يمكن نشر دراسات وآراء وتوصيات المجلس وشعبه بناء على تعليمات من جلالتنا الشريفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تؤازر المجلس في القيام بالمهمة المنوطة به بعثات جهوية لتشغيل الشبان وكذلك بعثات محلية اذا دعت الحاجة الى ذلك.

وتقوم هذه البعثات بالمهام التالية :

- جمع المعلومات وانجاز الدراسات اللازمة للمجلس ؛
- توزيع المعلومات المتعلقة بالنهوض بتشغيل الشبان على أرباب الاعمال وتعريف الرأي العام بها وشرح التدابير التي تتخذها السلطات العامة ؛

تقام البعثات الجهوية بجانب المندوبيات الجهوية للتخطيط والبعثات المحلية بجانب المصالح الاقليمية المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة 11

تكون للمجلس الوطني للشباب والمستقبل ميزانية يصرف منها على تسييره وتسجل الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية البلاط الملكي.

المادة 12

يتولى ادارة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التشغيل رقم 304.91 صادر في 7 رجب 1411 (23 يناير 1991) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1991 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بإصابات العمل.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن إصابات العمل ولاسيما الفصل 324 من الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن إصابات العمل ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) في شأن صندوق تضامن المشغلين ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه علاوات وإعانات للمصابين في حوادث العمل أو المصابين بأمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1991 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بإصابات العمل.

	الصنف الأول	الصنف الثاني
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق العلاوة	20 ٪	60 ٪
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

وتستحق رسوم الصنف الاول على جميع الاقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع الخاص بإصابات العمل والامراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الاموال المكونة للايرادات التي يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1411 (23 يناير 1991).

الامضاء : حسن العبادي.

مقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى رقم 349.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1991.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى ،

نظرا للفصلين 37 و 39 من القانون رقم 19.79 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن المحامين الآتي ذكرهم مقبولون لدى المجلس الاعلى لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم عن السنة القضائية 1991 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيأة المحامين بالدار البيضاء

الاساتذة :

1 ـ عبد القادر بن جلون ؛
2 ـ ايلي أبيكاسيس ؛
3 ـ مير طوليدانو ؛
4 ـ محمد الجناتي ؛
5 ـ جاك ميليا ؛
6 ـ بيير روتيلي ؛
7 ـ غوستاف روسيلي ؛
8 ـ جان فيطاليس ؛
9 ـ عبد الرحمن الخطيب ؛
10 ـ جان بول رازون ؛
11 ـ محمد الشاقوري ؛
12 ـ لويس بانكرازي ؛
13 ـ علي بن جلون ؛
14 ـ فيدال سيرفاتي ؛
15 ـ المعطي بوعبيد ؛
16 ـ سامي لوسيان بن زاكين ؛
17 ـ محمد التبر ؛
18 ـ بول كوبان ؛
19 ـ بيير ميلانت ؛
20 ـ جورج بيردوكو ؛
21 ـ أحمد بن منصور ؛
22 ـ محمد الودغيري ؛
23 ـ جورج بن زاكن ؛
24 ـ أحمد الطاهري ؛
25 ـ عبد الرحيم بن عبد الجليل ؛
26 ـ محمد شهيد ؛
27 ـ أحمد الهادي أبو القاسم ؛
28 ـ مبارك خليل ؛
29 ـ عبد اللطيف السملالي ؛
30 ـ عبد القادر العمراني ؛
31 ـ محمد المهدي بن عبد الجليل ؛
32 ـ عبد الله فارس ؛
33 ـ محمد لحلو ؛
34 ـ محمد برادة ؛
35 ـ عبد الرحمن العراقي الحسيني ؛
36 ـ عبد الواحد بنجلون ؛
37 ـ حسن بلحاج ؛

الاساتذة :

38 ـ جواد بنكيران ؛
39 ـ عبد الرفيع بنتهيلة ؛
40 ـ محمد بوخبزة ؛
41 ـ محمد الحريزي ؛
42 ـ ابراهيم السملالي ؛
43 ـ محمد الزرهوني ؛
44 ـ عبد الرحيم برادة ؛
45 ـ الطيب البواب ؛
46 ـ محمد الكزولي ؛
47 ـ عبد الرحمن الجاي الحكيمي ؛
48 ـ ادريس أبينوح ؛
49 ـ عبد الحق الصفريوي ؛
50 ـ محمد أبشير ؛
51 ـ عبد السلام العبدلاوي ؛
52 ـ عبد الواحد معاش ؛
53 ـ محمد الناصري ؛
54 ـ أحمد باكو ؛
55 ـ عبد الرزاق الرويسي ؛
56 ـ محمد عمور ؛
57 ـ محمد الفكاك ؛
58 ـ عبد القادر القيسي ؛
59 ـ عبد الجليل بن جلون التويمي ؛
60 ـ محمد عبيد الصنهاجي ؛
61 ـ عبد المالك التبر ؛
62 ـ عبد اللطيف بن جلون ؛
63 ـ المختار التازي ؛
64 ـ محمد عفريت بناني ؛
65 ـ أحمد الزين ؛
66 ـ محمد العلوي المحمدي ؛
67 ـ محجوب حافز ؛
68 ـ ادريس كيتان ؛
69 ـ عبد الحق بن عبد الجليل ؛
70 ـ عبد الحق القباج ؛
71 ـ موسى الطيب ؛
72 ـ عبد العزيز بنزاكور ؛
73 ـ علي التازي سعود ؛

الاساتذة :

74 ـ مصطفى اللوماني ؛
75 ـ محمد الحرنافي ؛
76 ـ عبد الله العلوي ؛
77 ـ عبد العزيز بناني ؛
78 ـ عبد الحميد فاضل الزرهوني ؛
79 ـ عبد الرحمن قانيا ؛
80 ـ محمد الغربي ؛
81 ـ محمد الشيخاوي ؛
82 ـ محمد الغالي العلمي ؛
83 ـ جمال ابراهيم مشيشي ؛
84 ـ الصديق الزعري ؛
85 ـ حميد الاندلسي ؛
86 ـ حميد الحبابي ؛
87 ـ عبد الله بومهدي ؛
88 ـ التهامي بنيس ؛
89 ـ المكي الشرايبي ؛
90 ـ عبد الحميد السميرس ؛
91 ـ محمد التوزاني ؛
92 ـ عبد العزيز الخالدي ؛
93 ـ حسن الادريسي القيطوني ؛
94 ـ عبد العزيز المريني ؛
95 ـ علي بنجلون حاج حسن ؛
96 ـ عبد اللطيف رباح ؛
97 ـ مامون الفاسي الفهري ؛
98 ـ لحسن أضراب ؛
99 ـ محمد الخرشافي ؛
100 ـ عبد الله درميش ؛
101 ـ حمودة القائد ؛
102 ـ أحمد توفيق الادريسي ؛
103 ـ عبد العالي العلوي المامون ؛
104 ـ محمد ابراهيم المسعودي ؛
105 ـ عبد الله الشباني ؛
106 ـ محمد المهتدي ؛
107 ـ عمر بندحمان ؛
108 ـ محمد رشيد ؛
109 ـ أحمد أمجاد ؛
110 ـ محمد كرم ؛
111 ـ عز الدين الغزالي ؛
112 ـ محمد الرمال ؛
113 ـ أحمد بدر ؛
114 ـ محمد بلخدير ؛
115 ـ صفية العنبري ؛
116 ـ الصديق حركات ؛
117 ـ محمد بومزوغ ؛
118 ـ المهدي بلحاج السلمي ؛
119 ـ الحسن رشد ؛

الاساتذة :

120 ـ عز الدين برادة ؛
121 ـ عبد الرحمن لسلامي ؛
122 ـ محمد حمود ؛
123 ـ أحمد شاكر الناصري ؛
124 ـ حسن الوزاني ؛
125 ـ عبد اللطيف العباسي ؛
126 ـ الطاهر العاشقي ؛
127 ـ عبد الحق التراب ؛
128 ـ بوشعيب الترادي ؛
129 ـ محمد الفاسي ؛
130 ـ محمد الامين براهمة ؛
131 ـ عز الدين الكتاني ؛
132 ـ بنعيسى العرفاوي ؛
133 ـ عبد الحي السقاط ؛
134 ـ علي أعديل ؛
135 ـ سعيد عمور ؛
136 ـ حميد عبد الوهاب خلفي ؛
137 ـ محمد العلوي المدغري ؛
138 ـ عبد الحميد الدزيري ؛
139 ـ عبد الحميد نادة ؛
140 ـ أحمد الاخضر ؛
141 ـ محمد الحلوي ؛
142 ـ بهية المنبهي ؛
143 ـ محمد مطيع ؛
144 ـ محمد أنيق ؛
145 ـ عبد العزيز العلوي الحافظي ؛
146 ـ أحمد شوقي ؛
147 ـ محمد الشنوكي ؛
148 ـ صالح فضة ؛
149 ـ عز الدين العباسي ؛
150 ـ حسن شرحبيلي ؛
151 ـ محمد رجاء بنسودة ؛
152 ـ محمد رشيد الصقلي ؛
153 ـ الطاهر اللحياني ؛
154 ـ التهامي عبابو ؛
155 ـ عبد الحليم النوري ؛
156 ـ رشيد الفيلالي أديب ؛
157 ـ علي ابن سليم ؛
158 ـ عبد الرحمن بلخضير ؛
159 ـ عبد العزيز بنكيران ؛
160 ـ عبد الرحمن جعفر ؛
161 ـ ثورية ابن ابراهيم ؛
162 ـ عبد الله بودهرين ؛
163 ـ أحمد القادري
164 ـ عبد العزيز القدميري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

165 ـ مصطفى الخويلدي ؛
166 ـ عبد العالي لحلو ؛
167 ـ خالد الناصري ؛
168 ـ يوسف الرامي ؛
169 ـ عبد السلام الادريسي القيطوني ؛
170 ـ عبد الرحيم فاضل ؛
171 ـ الحسن الوزاني شاهدي ؛
172 ـ محمد شهبي ؛
173 ـ مولاي الحسن المديني ؛
174 ـ مصطفى زوانات ؛
175 ـ الحسن الشاوني بنعبد الله ؛
176 ـ عبد الواحد لمصدق ؛
177 ـ محمد عمر طيب ؛
178 ـ حسن العلوي صوصي ؛
179 ـ محمد العلوي لمراني ؛
180 ـ عبد السلام جمال الدين ؛
181 ـ عبد الله الفردوس ؛
182 ـ الحسن أوخلو ؛
183 ـ سعيدة العراقي ؛
184 ـ عبد الله الولادي ؛
185 ـ عبد الكريم المنصوري ؛
186 ـ مصطفى العلمي ؛
187 ـ أبوبكر الهادي أبو القاسم ؛
188 ـ عبد السلام العلمي ؛
189 ـ عبد الحميد امهاود ؛
190 ـ عبد السلام سعد وزاني طيبي ؛
191 ـ محمد عميري ؛
192 ـ محمد أحمد علمي ؛
193 ـ عبد العزيز بوقرعي ؛
194 ـ محمد لشاني ؛
195 ـ عبد الرحمن حسون الفيلالي ؛
196 ـ التهامي المعزي ؛
197 ـ صلاح الدين بن رحال ؛
198 ـ عزام الفشتالي ؛
199 ـ أحمد عابد ؛
200 ـ محمد بوخريص ؛
201 ـ عبد القادر سائل ؛
202 ـ محمد الحبيب باكو ؛
203 ـ بوشعيب خرباشي ؛
204 ـ محمد الزايري التلمساني ؛
205 ـ عز الدين مامو ؛
206 ـ لحسن بوقايم ؛
207 ـ محمد محمود الطاوجني ؛

الاساتذة :

208 ـ محمد سايس ؛
209 ـ عبد السلام بلقاضي ؛
210 ـ أحمد طيف ؛
211 ـ محمد نصور ؛
212 ـ محمد مشبال ؛
213 ـ عبد العالي التكناوتي ؛
214 ـ حسن أعرف ؛
215 ـ عبد الحي بنسودة ؛
216 ـ فوزي البوعمراني ؛
217 ـ عبد القادر الشرقاوي ؛
218 ـ عبد السلام الرايس ؛
219 ـ ابراهيم باعلي ؛
220 ـ عبد اللطيف بنكيران ؛
221 ـ محمد علي الصايغ ؛
222 ـ عبد السلام السودي ؛
223 ـ عبد الله ابراهيم ؛
224 ـ لطيفة الفيلالي أمين ؛
225 ـ خالد صالح ؛
226 ـ عبد العزيز القباج ؛
227 ـ محمد الكبير أبو عقيل ؛
228 ـ محمد الوافي السباعي ؛
229 ـ عبد القادر رئيف ؛
230 ـ محمد أمين المنجرة ؛
231 ـ حميد البلغيتي ؛
232 ـ علي توملیلت ؛
233 ـ محمد فؤاد بناني ؛
234 ـ مصطفى خطابي ؛
235 ـ محمد رياض ؛
236 ـ حماد عيادي ؛
237 ـ علال مبروكي ؛
238 ـ محمد البديوي ؛
239 ـ أحمد الشمسي ؛
240 ـ عائشة القرش ؛
241 ـ محمد بوبكرى ؛
242 ـ الطيب لحلو ؛
243 ـ لحسن كابون ؛
244 ـ محمد الوالي العلمي ؛
245 ـ عبد الجليل لحلو ؛
246 ـ عبد الحق أوطال ؛
247 ـ لحسن مديح ؛
248 ـ العباس العلوي المحمدي ؛
249 ـ محمد بن عثمان عواد ؛
250 ـ عبد القادر أوالطالب الصرارفي ؛
251 ـ مولود بطاش ؛
252 ـ عبد الرحمن الفردوسي ؛
253 ـ الطاهر موافق ؛

الاساتذة :

254 ـ عبد الهادي لعشي ؛
255 ـ السعدية الجابري ؛
256 ـ الطيبي اشعيرة ؛
257 ـ الكبير مكب ؛
258 ـ علال الناصري ؛
259 ـ عبد الرفيع منضرى ؛
260 ـ عمر غيلان ؛
261 ـ ابراهيم بن يحيى ؛
262 ـ عباس اليوسفي ؛
263 ـ الركراكي اشهيبو ؛
264 ـ محمد مستبشر ؛
265 ـ عبد الكريم الماحي ؛
266 ـ أحمد كسوس ؛
267 ـ عبد الهادي العراقي الحسيني ؛
268 ـ ابراهيم الحلابي ؛
269 ـ محمد الطاهري الجوطي ؛
270 ـ محمد بودارة ؛
271 ـ أحمد فوزي ؛
272 ـ عقبة أرسلان ؛
273 ـ محمد عطواني ؛
274 ـ محمد خفي ؛
275 ـ محمد المنصور ؛
276 ـ علي الكتاني ؛
277 ـ مصطفى جعفر ؛
278 ـ محمد عواد ؛
279 ـ الطيب الحاج علي ؛
280 ـ عبد السلام محمدي ؛
281 ـ عز الدين الادريسي ؛
282 ـ محمد سارو ؛
283 ـ عبد الله بنعمار ؛
284 ـ عبد الكبير فخوري ؛
285 ـ فؤاد الصياد ؛
286 ـ لحسن أمين الدمناتي ؛
287 ـ العربي لسان الدين ؛
288 ـ بوشعيب شهلي ؛
289 ـ محمد الابراهيمي ؛
290 ـ محمد ودا علي ؛
291 ـ فريدة الحنيف ؛
292 ـ رشيدة بنموسى ؛
293 ـ عبد الله حمزة ؛
294 ـ محمد علال غربي ؛
295 ـ محمد سعيد ابريو ؛
296 ـ محمد شعيبي المذكوري ؛
297 ـ عائشة لخماس ؛
298 ـ فراجي مروان ؛

الاساتذة :

299 ـ عمر بويهي ؛
300 ـ محمد أهليل ؛
301 ـ لحبيب الفيجح ؛
302 ـ أحمد بوغابة ؛
303 ـ بوشعيب القاري ؛
304 ـ بوشعيب كرومي ؛
305 ـ بوشعيب فريحي ؛
306 ـ محمد درعام ؛
307 ـ محمد شنان ؛
308 ـ بوشعيب نور ؛
309 ـ أحمد الخرساني ؛
310 ـ نجيب مساعد ؛
311 ـ محمد هيل ؛
312 ـ أحمد حسبوني ؛
313 ـ محمد عديل ؛
314 ـ مولاي أحمد غنباجة ؛
315 ـ رشيد الديوري ؛
316 ـ عبد اللطيف الحاتمي ؛
317 ـ محمد غدو ؛
318 ـ مصطفى لزهاري ؛
319 ـ عياد فادي ؛
320 ـ محمد بنجلون ؛
321 ـ عبد الرفيع التحيفة ؛
322 ـ عمر أدحوم ؛
323 ـ أحمد اليعقوبي ؛
324 ـ البوعزاوي نكيب ؛
325 ـ محمد العربي بركيم ؛
326 ـ أحمد الفيلالي آزميري ؛
327 ـ سلام الوالي ؛
328 ـ امحمد عز الدين ؛
329 ـ بوشعيب بلعقول ؛
330 ـ محمد الصاوي ؛
331 ـ عبد الكبير طبيخ ؛
332 ـ محمد البوعزاوي بورطيع ؛
333 ـ سعيد انضام ؛
334 ـ محمد الجابري ؛
335 ـ الشعيبية طه ؛
336 ـ محمد لبصير ؛
337 ـ عبد اللطيف الصحاقي ؛
338 ـ محمد نبيل الطاهر ؛
339 ـ مصطفى نواس ؛
340 ـ الزهرة عبدالي ؛
341 ـ فاطمة مستغفر ؛
342 ـ محمد سيدون ؛
343 ـ ادريس الزيادي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

344 ـ فاطمة شاكر :
345 ـ محمد جمال الادريسي :
346 ـ محمد بنشرقي :
347 ـ ياسين شكري :
348 ـ الطاهر جلال :
349 ـ أحمد شكراوي :
350 ـ محمد نظيف :
351 ـ عبد الرحمن فريقش :
352 ـ عبد الله المعتمد :
353 ـ مصطفى الكادري :
354 ـ أحمد بوجمعة طير :
355 ـ ابراهيم بودالي :
356 ـ عبد الله هملي :

الاساتذة :

357 ـ بوشعيب فوزي :
358 ـ أحمد الهلالي :
359 ـ بهيجة العباسي :
360 ـ محمد بلعواد :
361 ـ عبد الله عيادي :
362 ـ عبد الحميد القباج :
363 ـ محمد الازرق :
364 ـ العربي جهاد :
365 ـ عبد الكريم المنجد :
366 ـ محمد الفهري :
367 ـ عبد السلام حميدي علوي :
368 ـ أسية الوديع :
369 ـ عبد الوهاب فتاحي.

*
**

نقابة هيأة المحامين بالرباط

الاساتذة:

1 ـ شارل برينو :
2 ـ محمد بوحميدي :
3 ـ امحمد بوستة :
4 ـ عبد الرحيم بوعبيد :
5 ـ أحمد رضى اكديرة :
6 ـ بول اتساروس :
7 ـ حسن صباح :
8 ـ جان كابرييل طوبالي :
9 ـ ادريس المراكشي :
10 ـ امحمد جسوس :
11 ـ عبد الرحمن بنعمرو :
12 ـ يوسف الكتاني :
13 ـ عبد الحميد القاسمي :
14 ـ المهدي العلوي :
15 ـ محمد بوزبع :
16 ـ أحمد الشاوي :
17 ـ أحمد بلحاج :
18 ـ عبد اللطيف اكديرة :
19 ـ البشير الوكيلي :
20 ـ عبد الواحد بلقزيز :
21 ـ نجاة الشرايبي برادة :
22 ـ موسى عبود :
23 ـ محمد الصديقي :
24 ـ عبد المجيد السملالي الحسيني :
25 ـ عبد الجليل بنسليمان :
26 ـ عباس الفاسي الفهري :

الاساتذة :

27 ـ ماكس كوهن :
28 ـ زين العابدين المنصوري :
29 ـ محمد الجمالي :
30 ـ محمد علي السملالي :
31 ـ ادريس العلوي العبدلاوي :
32 ـ أحمد شكري :
33 ـ عبد الواحد بن مسعود :
34 ـ ناصر الدين كراكشو :
35 ـ عبد الله المالقي :
36 ـ محمد محمد القباب :
37 ـ مصطفى العلمي :
38 ـ محمد بودركة الشاوي :
39 ـ محمد الفاروقي :
40 ـ محمد بن عبد الهادي القباب :
41 ـ محمد اليازغي :
42 ـ محمد الرويفي :
43 ـ محمد مشبال :
44 ـ لطيفة بودخيل الفلوس :
45 ـ عبد الرحمن بادو :
46 ـ محمد الاحمدي العروسي :
47 ـ عائشة بنمسعود :
48 ـ محمد أزرقان :
49 ـ عمر أبو الطيب :
50 ـ محمد السماحي :
51 ـ محمد العلوي :
52 ـ محمد طاهري :
53 ـ محمد ابن خلدون :

الاساتذة :

54 ـ حميدة الصائغ :
55 ـ عبد الهادي بنعمر :
56 ـ لحسن الصالح :
57 ـ محمد كابون :
58 ـ الطيب أحمد العلوي :
59 ـ أبو بكر لوزال السوسي :
60 ـ محمد ابن الخياط :
61 ـ محمد الجراري :
62 ـ عبد الوهاب بنسعيد :
63 ـ محمد عبد السلام صالح :
64 ـ عبد الحق السقاط :
65 ـ عمر بريطل :
66 ـ عبد الحفيظ جلزيم :
67 ـ عبد الواحد بنسعيد :
68 ـ عبد الرحيم بن بركة :
69 ـ عبد السلام كنفاوي :
70 ـ محمد زيان :
71 ـ عائشة الشدادي العلوي :
72 ـ ادريس بلحسين :
73 ـ رشيد لحلو :
74 ـ فتيحة أبو زيد :
75 ـ عبد العزيز الكمرة :
76 ـ أحمد كديرة :
77 ـ محمد حسن السرغيني :
78 ـ محمد اليطفتي :
79 ـ عبد الوهاب المريني :
80 ـ أحمد أبو المشاعيل :
81 ـ عبد الله هيمو :
82 ـ محمد الكنوني :
83 ـ فاطمة ضاكة الدكالي :
84 ـ محمد حسن أبوقال :
85 ـ عبد اللطيف اليوسفي :
86 ـ أحمد الدحماني :
87 ـ أحمد أزرقان :
88 ـ عمر عزيمان :
89 ـ لطيفة المنوني :
90 ـ بلقاسم القري :
91 ـ محمد القدوري :
92 ـ الطيب بن المقدم :
93 ـ محمد الجوهري :
94 ـ نعيم اشماعو الفهري :
95 ـ زهور الابيض :
96 ـ محمد تاج الدين الحسيني :
97 ـ عبد القادر الصالحي :
98 ـ محمد التوكاني :

الاساتذة :

99 ـ عبد الله الهدلي :
100 ـ عباس المسعودي :
101 ـ السعيد بوركبة :
102 ـ العربي عدي :
103 ـ حدو شواد :
104 ـ العربي الغرمول :
105 ـ خالد السفياني :
106 ـ عمر بوخدة :
107 ـ عبد اللطيف باينة :
108 ـ محمد بلحسين :
109 ـ أحمد الحارثي :
110 ـ أحمد اليونسي :
111 ـ آمنة المسعودي الهواري :
112 ـ العربي البوري :
113 ـ عمر فرج :
114 ـ محمد معاش :
115 ـ عبد النبي بوعشرين :
116 ـ عبد القادر المذكوري :
117 ـ أحمد بنشقرون :
118 ـ محمد الوافي العراقي :
119 ـ محمد العربي العلوي البكري :
120 ـ محمد العربي حجي :
121 ـ عبد الكريم وزاني طيبي :
122 ـ محمد معتصم :
123 ـ محمد الشبيهي الحسني :
124 ـ محمد صبار الخصاصي :
125 ـ محمد حراقي :
126 ـ محمد الوطاسي :
127 ـ فطوم قدامة :
128 ـ عبد الغفور ملين :
129 ـ محمد بن ابراهيم التازي :
130 ـ أكرم العلمي :
131 ـ محمد صادوق :
132 ـ ادريس السابة العبدي :
133 ـ محمد اليعقوبي :
134 ـ محمد السليماني :
135 ـ محمد همام :
136 ـ عبد اللطيف الجنان :
137 ـ بوجمعة لوزار :
138 ـ عبد القادر الوازن :
139 ـ عبد القادر الصالحي بنميلود :
140 ـ محمد زين العابدين بنبراهيم :
141 ـ محمد بنعبود :
142 ـ محمد بنخلوق :
143 ـ محمد بلحسن :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

144 ـ عبد الله بنلمهيدي ؛
145 ـ الحسن سالم ؛
146 ـ المغراوي باسيدي ؛
147 ـ أحمد الخمليشي ؛
148 ـ ادريس الجوراني ؛
149 ـ ادريس لعبار ؛
150 ـ خديجة هنيدة بن صاري ؛
151 ـ علي بنعمران ؛
152 ـ حسن الادريسي ؛
153 ـ عمرو برحو ؛
154 ـ عبد العزيز العزوزي ؛
155 ـ الحبيب اليعقوبي ؛
156 ـ نعيمة بنيس ؛

الاساتذة :

157 ـ عبد الله محب ؛
158 ـ عبد الاله بناني ؛
159 ـ عبد الرحيم المعداني ؛
160 ـ مصطفى الوالي ؛
161 ـ عبد الواحد المريني ؛
162 ـ عبد القادر جلال ؛
163 ـ بختي محمد ؛
164 ـ عبد الله الحدادي ؛
165 ـ عبد اللطيف الرحيوي ؛
166 ـ بوشتى الزينبي ؛
167 ـ المعطي الايوبي ؛
168 ـ محمد جوهري.

*
**

نقابة هيأة المحامين بفاس

الأساتذة :

1 ـ أحمد الحمياني ؛
2 ـ محمد السغروشني ؛
3 ـ بنجمان كويهن ؛
4 ـ محمد بنبوجيدة ؛
5 ـ ايليزي الطوبالي ؛
6 ـ صلاح الدين لحلو ؛
7 ـ الحسن الجاي ؛
8 ـ عبد الحق بن الغازي ؛
9 ـ عبد الرزاق الكوهن ؛
10 ـ أحمد العمراني ؛
11 ـ عبد الهادي بنجلون ؛
12 ـ عبد اللطيف الصنهاجي ؛
13 ـ بوشتى الجامعي صبور ؛
14 ـ عبد الجليل الادريسي ؛
15 ـ محمد بنسعيد ؛
16 ـ عبد الله الحمومي ؛
17 ـ قاسم الفاسي ؛
18 ـ محمد بن العربي أشرقي ؛
19 ـ عبد الخالق ميكو ؛
20 ـ الحسن بوعياد ؛
21 ـ الطيب الادريسي ؛
22 ـ عمر بنكيران ؛
23 ـ العربي الزروالي ؛
24 ـ ادريس المرزوقي ؛
25 ـ جميلة الغساسي ؛
26 ـ عبد اللطيف القادري ؛

الاساتذة :

27 ـ محمد بنجلون ؛
28 ـ عبد السلام الودغيري ؛
29 ـ غيثة بوزبع ؛
30 ـ أحمد الطاهري ؛
31 ـ عبد العالي السلاوي ؛
32 ـ محمد بن معجوز ؛
33 ـ محمد الرايس ؛
34 ـ محمد بنزكري ؛
35 ـ رشيد العراقي ؛
36 ـ محمد الدباغ ؛
37 ـ عبد الحكيم بناني ؛
38 ـ عبد اللطيف المراكشي ؛
39 ـ المهدي الشريف الشفشاوني ؛
40 ـ عبد السلام الامراني ؛
41 ـ المهدي بلكبير ؛
42 ـ ادريس شاطر ؛
43 ـ عز الدين بنكيران ؛
44 ـ عبد الحق اليعقوبي ؛
45 ـ عبد الحميد بنمخلوف ؛
46 ـ امحمد عصام ؛
47 ـ محمد الصقلي الحسيني ؛
48 ـ الحاج محمد بنموسى ؛
49 ـ محمد العبدلاوي معن ؛
50 ـ محمد بوكزار ؛
51 ـ عبد الله المرنيسي ؛
52 ـ عز الدين التازي لبزور ؛

الاساتذة :

53 ـ أحمد بناني ؛
54 ـ هاشم علوي بوخريص ؛
55 ـ محمد العلوي حفيظي ؛
56 ـ علي حنيني ؛
57 ـ ادريس أمزيان ؛
58 ـ أحمد الكتاني ؛
59 ـ ادريس البكدوري ؛
60 ـ عبد السلام السباعي ؛
61 ـ ادريس الطاهري ؛
62 ـ حميد الاحمر الوزاني ؛
63 ـ الحاج لحسن مفيد ؛
64 ـ محمد القادري ؛
65 ـ عبد الكبير المدغري ؛

الاساتذة :

66 ـ محمد بوعلو ؛
67 ـ أمينة العيساوي ؛
68 ـ عبد الصمد التلمساني ؛
69 ـ علي الوزاني التهامي ؛
70 ـ محمد الودغيري ؛
71 ـ عبد الوهاب اليزمي عدلي ؛
72 ـ عبد الخالق بن دحمان ؛
73 ـ حسين ادريسي قيطوني ؛
74 ـ ادريس الهلاوي ؛
75 ـ عبد العزيز العلوي السكوري ؛
76 ـ أحمد المختوم ؛
77 ـ محمد بوعلام ؛
78 ـ حدو أزكرار.

*
**

نقابة هيأة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 ـ أناطول أسطرين ؛
2 ـ عبد السلام بناني ؛
3 ـ كريستوبال فيركارا طوريس ؛
4 ـ محمد السعيدي ؛
5 ـ محمد التوزاني ؛
6 ـ عز الدين أكومي ؛
7 ـ سعيد الحسين زكري ؛
8 ـ فيكتور روبيو تشفاري الكلاثامورا ؛
9 ـ عبد الهادي بركة ؛
10 ـ نور الدين الشريف ؛
11 ـ فيصل الخطيب ؛
12 ـ محمد مصطفى الريسوني ؛
13 ـ محمد عبد السلام الناصر الدكالي ؛
14 ـ محمد الامام بن يعيش ؛
15 ـ عبد الاله كنون ؛
16 ـ التهامي العمراني ؛
17 ـ مصطفى مومن ؛
18 ـ الحسين التنوتي ؛
19 ـ أحمد قريش ؛
20 ـ عبد السلام الشتوكي ؛
21 ـ البشير البقالي ؛
22 ـ منويل كوليرا خمينيث ؛
23 ـ محمد أمزيان ؛
24 ـ عبد السلام الشرادي ؛
25 ـ حسن السنوسي ؛

الاساتذة :

26 ـ محمد الشدادي ؛
27 ـ محمد الزرقتي العيادي ؛
28 ـ محمد مشيش العلمي ؛
29 ـ الطيب الدليرو ؛
30 ـ المختار البقالي ؛
31 ـ رضوان بناني ؛
32 ـ عبد السلام عدة ؛
33 ـ عبد العزيز المليحي ؛
34 ـ الحسن الحجوي ؛
35 ـ أحمد الطاهري ؛
36 ـ أحمد العسري ؛
37 ـ محمد ابو يحيى ؛
38 ـ جمال الدين كرمون ؛
39 ـ محمد الفلاح ؛
40 ـ عبد العزيز البقالي ؛
41 ـ أحمد بوسلام ؛
42 ـ أحمد القطيوط ؛
43 ـ التهامي أورحو ؛
44 ـ مصطفى العمراني ؛
45 ـ محمد بلقاضي ؛
46 ـ محمد بوهدان ؛
47 ـ الفاطمي الادريسي القيطوني ؛
48 ـ عبد الحميد الموساوي ؛
49 ـ الهاشمي العمراني المجلاوي ؛
50 ـ أحمد أشهبار ؛
51 ـ أحمد عمر الحسوني ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

52 ـ عبد الكبير المسعودي ؛
53 ـ المختار الهبطي ؛
54 ـ عبد السلام المكي بن يحيى ؛
55 ـ سليمان داود ؛
56 ـ ادريس الطود ؛
57 ـ عبد الله الخطيب ؛
58 ـ أحمد العلوي ؛
59 ـ مرزوق أمزغار ؛

الاساتذة :

60 ـ بهاء الدين الطود ؛
61 ـ ميمونة الطاهري ؛
62 ـ الحسين العلمي ؛
63 ـ ادريس العلمي الفلاقي ؛
64 ـ محمد بن قاسم ؛
65 ـ عبد الرحمان المنيف ؛
66 ـ عبد الواحد عزيمان ؛
67 ـ مصطفى البقالي الطاهري.

*
**

نقابة هياة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 ـ عبد الرحمن الربيع ؛
2 ـ محمد العلوي المطلبي ؛
3 ـ محمد بادي ؛
4 ـ توفيق بن سليمان ؛
5 ـ امحمد الخليفة ؛
6 ـ علال الغرباوي ؛
7 ـ عبد الرحمن تكزرين ؛
8 ـ عبد السلام المريني ؛
9 ـ محمد الاديب ؛
10 ـ نزيه سداتي ماء العينين ؛
11 ـ عبد الحميد بنجلون ؛
12 ـ محمد المعروفي ؛
13 ـ عباس فكري ؛
14 ـ عبد الله الشليح ؛
15 ـ لحسن النابغة ؛
16 ـ محمد قارة ؛
17 ـ الطاهر المجدوبي الادريسي ؛
18 ـ موفق محمد الحبيب ؛
19 ـ مصطفى الشكرا ؛
20 ـ محمد بلهاشمي ؛
21 ـ خليل محمد المهدي ؛
22 ـ نور الدين الجزولي ؛
23 ـ بشري العاصمي ؛
24 ـ الصادق الشرقاوي ؛
25 ـ احمد البوقفاوي ؛
26 ـ عبد الرفيع جواهري ؛
27 ـ عبد القادر البقيوي ؛
28 ـ عبد الرحمن المنبهي ؛
29 ـ علال المستاري ؛
30 ـ أحمد فائز ؛
31 ـ عبد العزيز الفحلي ؛

الاساتذة :

32 ـ عبد الخالق باينة ؛
33 ـ تواب الحاج بلعيد ؛
34 ـ ابراهيم وجاج ؛
35 ـ محمد الادريسي ؛
36 ـ عبد الله الرحيميني ؛
37 ـ بوشعيب الكمالي ؛
38 ـ محمد منير ؛
39 ـ ميلود خلالي ؛
40 ـ عبد الجليل رافع ؛
41 ـ محمد الحبيب الدباغ ؛
42 ـ علي وهبي ؛
43 ـ محمد جلال ؛
44 ـ عمر محيي ؛
45 ـ الحسين قبول ؛
46 ـ الحسن مرسلي ؛
47 ـ محمد السعيد بنسلام ؛
48 ـ عبد الجليل المنصوري ؛
49 ـ ميمون يشو ؛
50 ـ شفيق الحسين ؛
51 ـ الغالي الشدادي ؛
52 ـ عبد الوهاب رافع ؛
53 ـ عبد القادر القطيب ؛
54 ـ ابراهيم صادوق ؛
55 ـ ادريس أبو الفضل ؛
56 ـ العربي مكربل ؛
57 ـ عبد الصادق آيت معطي الله ؛
58 ـ مولاي ابراهيم الادريسي بحر ؛
59 ـ عبد الغني الكرنيفي ؛
60 ـ محمد بنعبد الرازق ؛
61 ـ فريد الغرفي.

نقابة هياة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 ـ آلان بوكلير ؛
2 ـ عمر بنخضرا ؛
3 ـ عبد المجيد عمور ؛
4 ـ رشيد بوغالب ؛
5 ـ حميد الطاهري ؛
6 ـ امحمد بحاجي ؛
7 ـ محمد برادة ؛
8 ـ محمد بوعسرية ؛
9 ـ بنحلام الوزاني ؛
10 ـ محمد صالح الفاسي الفهري ؛
11 ـ حسن العلوي ؛
12 ـ أحمد الديغوسي ؛
13 ـ المهدي العرائشي ؛
14 ـ حمادي بنعمرو ؛
15 ـ محمد عوادي ؛
16 ـ عبد الحق العراقي ؛
17 ـ عبد الجليل أبو سلهام ؛
18 ـ عبد الوهاب شقور ؛
19 ـ ادريس بوزيان ؛
20 ـ كنزة بصرى ؛
21 ـ حميد بلقاضي ؛
22 ـ عبد الحق الرحالي ؛
23 ـ محمد جمال الدين ؛
24 ـ الوكيلي الصغير ؛
25 ـ محمد غازي الثوري ؛
26 ـ ابراهيم بوفوس ؛
27 ـ الحبيب بنحليمة ؛
28 ـ حسن أكومي ؛
29 ـ محمد العلوي العبدلاوي ؛
30 ـ محمد شوقي بوصفيحة ؛
31 ـ موحى الرحيوي نبا ؛
32 ـ عسيلة محمد الشبيهي ؛
33 ـ سعيد شحادة ؛
34 ـ فاطمة بوعريش ؛

الاساتذة :

35 ـ علي الرحالي ؛
36 ـ أحمد الصقلي ؛
37 ـ جلول بحاجي ؛
38 ـ فتيحة الازرق ؛
39 ـ محمد شمس الدين الصائغ ؛
40 ـ عبد العزيز آل الشيخ العلوي ؛
41 ـ عبد العزيز بصرى ؛
42 ـ عبد النبي التراب ؛
43 ـ عبد الله بن الشيخ ؛
44 ـ حليم أمين الادريسي ؛
45 ـ محمد خليات ؛
46 ـ عياد اليماني ؛
47 ـ محمد الحفيان ؛
48 ـ محمد عشوري ؛
49 ـ سيدي عمي مولاي المهدي.
50 ـ المختار المصمودي ؛
51 ـ محمد الانصاري ؛
52 ـ مصطفى الرحالي ؛
53 ـ محمد الوليدي ؛
54 ـ لحسن خضيري ؛
55 ـ المهدي بن الصالح ؛
56 ـ علال المزميلي ؛
57 ـ عبد الواحد استيتو ؛
58 ـ يدير غريب ؛
59 ـ محمد الدغمي ؛
60 ـ محمد التراب ؛
61 ـ العباس بوغالب ؛
62 ـ عبد القادر السعدي ؛
63 ـ علي راحمي ؛
64 ـ محمد مغفور ؛
65 ـ عبد الدايم الطاهري ؛
66 ـ شوقي الصايغ ؛
67 ـ محمد بودينار ؛
68 ـ عبد السلام الاجراوي.

*
**

نقابة هياة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 ـ ريكاردودي بروسيباسطيان ؛
2 ـ محمد بولعيش بايصا ؛
3 ـ محمد الفاسي الفهري ؛

الاساتذة :

4 ـ محمد التجاني الدردابي ؛
5 ـ الطيب البقالي ؛
6 ـ عبد الواحد حيون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :	الاساتذة :
7 ـ أحمد الزموري ؛	18 ـ مصطفى المصلوحي ؛
8 ـ محمد الخصاصي ؛	19 ـ الحاج أبو طاهر آل عزيز ؛
9 ـ محمد الاسكرمي ؛	20 ـ عبد الله التهامي الوزاني ؛
10 ـ علي الريسوني ؛	21 ـ عبد الكريم شهبون ؛
11 ـ عبد الجليل الوزاني ؛	22 ـ محمد بوزلماط اليعقوبي ؛
12 ـ عبد اللطيف الوزاني ؛	23 ـ ادريس بنيعيش ؛
13 ـ محمد المعطي العمراني ؛	24 ـ عبد المالك بن عجيبة ؛
14 ـ علي الحساني الطنجاوي ؛	25 ـ الطيب الفاسي ؛
15 ـ مصطفى الادريسي ؛	26 ـ عبد الغفور أشعبان ؛
16 ـ العابد الفاسي الفهري ؛	27 ـ عبد السلام بوخبزة ؛
17 ـ محمد الحبيب الخراز ؛	28 ـ الحسن الخراز.

***

نقابة هيأة المحامين بأكادير

الاساتذة :	الاساتذة :
1 ـ ألبير كلود بنساهل ؛	23 ـ هيبة ماء العينين ؛
2 ـ عبد الحق بناني ؛	24 ـ حسن وهبي ؛
3 ـ مبارك الطيب الساسي ؛	25 ـ أحمد مطيع ؛
4 ـ محمد المهدي الدرقاوي ؛	26 ـ ابراهيم سعيدي ؛
5 ـ محمد ابن السعيدي ؛	27 ـ محمد وهبي ؛
6 ـ أحمد بوبريك ؛	28 ـ الطيب السملالي ؛
7 ـ عبد الجبار الشجعي ؛	29 ـ الحسن الفاروقي ؛
8 ـ عبد الوهاب مقمر ؛	30 ـ عبد المجيد الكتاني ؛
9 ـ حسن ابن السعيدي ؛	31 ـ جاني فستفال ؛
10 ـ عبد الحق السوسي ؛	32 ـ سعيد مسرور ؛
11 ـ عبد الغني الكتاني ؛	33 ـ محمد البدراوي ؛
12 ـ محمد الوكاري ؛	34 ـ الحبيب اللمطي ؛
13 ـ مصطفى الكلاعي ؛	35 ـ يحيى البدراري ؛
14 ـ عبد اللطيف أعمو ؛	36 ـ محمد أو القاضي ؛
15 ـ سعيد الاشقر ؛	37 ـ سعيد أيت الحاج ؛
16 ـ ابراهيم اليوسفي ؛	38 ـ أحمد أبو حميدة ؛
17 ـ محمد المتوكل ؛	39 ـ عبد السلام بودرقة
18 ـ جعفر الدرقاوي ؛	40 ـ محمد البشير بناصر ؛
19 ـ المختار الواثقي ؛	41 ـ عبد المالك أيت عبد الله ؛
20 ـ مسعود خليفة ؛	42 ـ علي بندارا ؛
21 ـ محمد مالك ؛	43 ـ محمد فاضل بورحيم ؛
22 ـ محمد عسري ابن علال ؛	44 ـ ابراهيم الاشقر.

***

نقابة هيأة المحامين بوجدة

الاساتذة :	الاساتذة :
1 ـ محمد الجراري ؛	3 ـ الحسن بوزيان ؛
2 ـ محمد اجداييني ؛	4 ـ الطيب بنعلي ؛

الاساتذة :	الاساتذة :
5 ـ حسن الفتوح ؛	16 ـ محمد مضران ؛
6 ـ محمد البخاري ؛	17 ـ سليمان جفو ؛
7 ـ بنعيسى المكاوي ؛	18 ـ الميلود زرار ؛
8 ـ أحمد الهوفي ؛	19 ـ عبد الله الشعباني ؛
9 ـ هنوف الحسن ؛	20 ـ عبد المجيد الوزاني الطيبي ؛
10 ـ هنوف المكي ؛	21 ـ محمد كورة ؛
11 ـ محمد بلمين ؛	22 ـ عبد اللطيف العمراني ؛
12 ـ حسن شقور ؛	23 ـ هومي بوزيان ؛
13 ـ علي شارية ؛	24 ـ خالد علوش ؛
14 ـ اقويدر قنطري ؛	25 ـ علي الكعواشي ؛
15 ـ عبد السلام وهابي ؛	26 ـ محمد قجوي.

***

نقابة هيأة المحامين بالناضور

الاساتذة :	الاساتذة :
1 ـ ادواردو طيرول كوسالبيس ؛	16 ـ الطاهر بوعنان ؛
2 ـ أحمد المرابط الشكري ؛	17 ـ الحسن التزيتي ؛
3 ـ الراضي الكواكبي ؛	18 ـ عياد دغموم ؛
4 ـ محمد صالح المجدوبي ؛	19 ـ فؤاد السقاط ؛
5 ـ عبد المالك الخمار بلحاج ؛	20 ـ الطاهر القضاوي ؛
6 ـ محمد عمر الريفي ؛	21 ـ علي فهمي ؛
7 ـ محمد برجال ؛	22 ـ محمد أحمد شوحو ؛
8 ـ عبد الكريم اليعقوبي ؛	23 ـ محمد أمزيان الوعماري ؛
9 ـ الصديق الخمليشي ؛	24 ـ محمد عمر أشركي ؛
10 ـ مصطفى المليحي ؛	25 ـ عبد السلام حشي ؛
11 ـ محمد عبد الواحد الخمليشي ؛	26 ـ عمر شيلاح ؛
12 ـ المهدي أشركي ؛	27 ـ ميمون بوعروبو ؛
13 ـ محمد دحمان الورياغلي ؛	28 ـ سعيد حمداوي ؛
14 ـ محمد عيادي ؛	29 ـ أحمد مصطفى قاسمي ؛
15 ـ محمد بن لمقدم ؛	30 ـ بدر الدين محمد العباس.

***

نقابة هيأة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :	الاساتذة :
1 ـ أحمد عبابو ؛	8 ـ عبد الله العلوي حلمي ؛
2 ـ جواد العراقي ؛	9 ـ عبد الرزاق البلعوشي ؛
3 ـ قاسم جواد الجاسم ؛	10 ـ حسن الكتاني ؛
4 ـ أحمد شروط اليطفتي ؛	11 ـ عبد السلام الصبيحي ؛
5 ـ أحمد بلقايد ؛	12 ـ عبد الغفور بنلحسن ؛
6 ـ أبوبكر القباج ؛	13 ـ محمد جبيلو ؛
7 ـ عبد الحي الداودي ؛	14 ـ عبد الرحيم الجامعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

15 ـ عبد الحفيظ الطاهري ؛
16 ـ علي الموساوي ؛
17 ـ عبد الرحمن المريني ؛
18 ـ مصطفى سندال ؛
19 ـ أحمد الدغرني ؛
20 ـ جواد عبد الكبير ؛
21 ـ عبد الرحيم الصقلي ؛
22 ـ أحمد الزراري ؛
23 ـ قاسم الرحالي ؛
24 ـ محمد الروندة ؛
25 ـ لمعكشاوي محمادي ؛
26 ـ محمد المصمودي ؛
27 ـ عبد العزيز راقي ؛

الاساتذة :

28 ـ نزهة العلوي ؛
29 ـ المصطفى بازا ؛
30 ـ أحمد فاوت ؛
31 ـ عبد الرحمان فالح ؛
32 ـ محمد الحجوجي ؛
33 ـ محمد العربي العلمي ؛
34 ـ عبد القادر المصمودي فائز ؛
35 ـ محمد جودات ؛
36 ـ رشيد العلمي ؛
37 ـ محمد المسعودي ؛
38 ـ لحسن بودرار ؛
39 ـ محمد العاقل.

***

نقابة هيأة المحامين ببسطات

الاساتذة :

1 ـ أحمد حمزة الطاهري ؛
2 ـ عبد الله الشروقي ؛
3 ـ الحسين العيادي حامي ريفو ؛
4 ـ مريم الصائغ ؛
5 ـ امحمد عز الدين ؛
6 ـ عبد الواحد جعفر ؛
7 ـ عمر الخيراوي ؛
8 ـ الحسن البوجدراوي ؛
9 ـ الشريف الكتاني محمد الطايع ؛

الاساتذة :

10 ـ جلال بيار ؛
11 ـ أحمد المحفوظ بالله ؛
12 ـ محمد اليزناتي ؛
13 ـ أحمد التباع ؛
14 ـ محمد الخبابي ؛
15 ـ مصطفى شنان ؛
16 ـ عبد الكريم السراج ؛
17 ـ محمد العربي لمريني.

***

نقابة هيأة المحامين بآسفي

الاساتذة :

1 ـ أحمد الخزامي ؛
2 ـ عبد الله بوركان ؛
3 ـ عبد اللطيف بنحيدة ؛
4 ـ حسن وازهوم ؛
5 ـ امحمد الشقوري ؛
6 ـ ناصر سرحان ؛
7 ـ محمد محب الله ؛

الاساتذة :

8 ـ أبوبكر العلوي ؛
9 ـ عبد الله الشقوري ؛
10 ـ أحمد آيت الحاج ؛
11 ـ محمد مؤيد الدين ؛
12 ـ محمد الضوء الناصري ؛
13 ـ محمد اجكني ؛
14 ـ المصطفى الشقوري.

***

نقابة هيأة المحامين بالجديدة

الاساتذة :

1 ـ الطيب الوارثي ؛
2 ـ حسن العبدلاوي ؛

الاساتذة :

3 ـ محمد الفاسي الفهري ؛
4 ـ عبد الكريم العبدي ؛

الاساتذة :

5 ـ عباس المرابط ؛
6 ـ مصطفى الياس ؛
7 ـ حسن العمراني الحسيني ؛
8 ـ ثوريا العلمي ؛
9 ـ لحسن زكمو ؛
10 ـ يحيى العربي ؛
11 ـ عبد الله شاكر ؛
12 ـ محمد العلوي البوحاميدي ؛
13 ـ أحمد الرايس ؛
14 ـ أحمد الصداوي ؛

الاساتذة :

15 ـ موسى الجوهري ؛
16 ـ المصطفى مدار ؛
17 ـ ابراهيم المقدمي ؛
18 ـ أحمد حجلاوي ؛
19 ـ عبد المجيد ريفي ؛
20 ـ عبد الحكيم خلفي ؛
21 ـ عبد الله بشيري ؛
22 ـ محمد التبري ؛
23 ـ عبد الحي جكاني.

***

نقابة هيأة المحامين ببني ملال

الاساتذة :

1 ـ اندري دوفير ؛
2 ـ فائق محمد حسن ؛
3 ـ عبد السلام بنخدة ؛
4 ـ أبوبكر الامين ؛
5 ـ ابراهيم الباعمراني ؛
6 ـ مصطفى العباسي ؛
7 ـ بوعزة عتيق ؛
8 ـ سهيل صالح ؛

الاساتذة :

9 ـ عبد الرزاق الشعبي ؛
10 ـ محمد برطيع ؛
11 ـ محمد بن الخياط بن عمر ؛
12 ـ منصف الفيلالي عبد العزيز ؛
13 ـ أحمد الحريري ؛
14 ـ عبد الله شهيد ؛
15 ـ محمد ناوور ؛
16 ـ عبد العالي يعقوبي سوسان.

***

نقابة هيأة المحامين بتازة

الاساتذة :

1 ـ محمد السلامي ؛
2 ـ عبد اللطيف البوعراقي ؛
3 ـ رشيد العلوي قبي ؛
4 ـ علي أزكرار ؛
5 ـ عبد الحق العزوزي ؛
6 ـ عبد القادر زروال ؛

الاساتذة :

7 ـ عمر التوزاني ؛
8 ـ محمد الوكيلي ؛
9 ـ حسن عصام ؛
10 ـ محمد براة ؛
11 ـ أحمد الدني.

***

نقابة هيأة المحامين بالمحمدية

الاساتذة :

1 ـ عبد السلام بنكيران ؛
2 ـ محمد سعيد السبتي ؛
3 ـ ادريس مجدوبي ؛
4 ـ عبد العزيز العيادي ؛

الاساتذة :

5 ـ جمال الدين الخراساني ؛
6 ـ عبد الله المرابط ؛
7 ـ محمد لوطفي ؛
8 ـ أحمد المودن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيأة المحامين بخريبكة

الاساتذة :

1 ـ المامون الريسوني ؛

2 ـ محمد جوهري ؛

3 ـ عبد الرحمان لبداك ؛

الاساتذة :

4 ـ عبد اللطيف فريد ؛

5 ـ عبد الله السعيد ؛

6 ـ محمد خداش ؛

الاساتذة :

7 ـ أنيق الفيلالي ؛

8 ـ بوزكري مجاد ؛

9 ـ محمد بركات ؛

الاساتذة :

10 ـ محمد العسراوي ؛

11 ـ عبد الهادي زهار.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991).

الامضاء : محمد العربي المجبود

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.66 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « باب برت » الواقعة بتراب جماعات باب برت ، دركول ، سبت أسيفان وثلاثاء أسيفان بقيادات باب برت ، باب تازة وأسيفان بدوائر باب برت ، باب تازة وبو أحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990) في شأن تحديد غابة « باب برت » بإقليم شفشاون :

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد غابة « باب برت » الواقعة بتراب جماعات باب برت ، دركول ، سبت أسيفان وثلاثاء أسيفان بقيادات باب برت ، باب تازة وأسيفان بدوائر باب برت ، باب تازة وبو أحمد بإقليم شفشاون ، والبالغة مساحتها الاجمالية 5307 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 3 ابريل 1991 من المكان المسمى « تاريوانت ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991)

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب يتعلق بتعيين يوم 3 أبريل 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «باب برت » الواقعة بتراب جماعات باب برت ، دركول ، سبت أسيفان وثلاثاء أسيفان بقيادات باب برت ، باب تازة وأسيفان بدوائر باب برت ، باب تازة ، وبو أحمد بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « باب برت » الواقعة بتراب جماعات باب برت ، دركول ، سبت أسيفان وثلاثاء أسيفان بقيادات باب برت ، باب تازة وأسيفان بدوائر باب برت ، باب تازة وبو أحمد بإقليم شفشاون ، البالغة مساحتها 5307 هكتارا تقريبا ، وقد بين موقعها ومساحتها وحدودها والقبائل والدواوير المنتفعة منها والقطع المحصورة في الجدول التالي :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة وأسماء الملاك لها عند الاقتضاء
باب برت	5.307	الشمال : دواوير زاوية النورث ومتاع أموارت الواديين ازلايمة السعوديين وبني أوكتة : الغرب : غابة تزارن (الرسم الخليفي 960 بتاريخ 2 اغسطس 1948) : الجنوب : غابة اكمسان (الرسم الخليفي رقم 665 بتاريخ 11 مارس 1952) : الطريق الرئيسية رقم 39 ودواوير تملزيت ، مشاق لعناصر ولعزايب تمضيت : الشرق : الطريق الرئيسية رقم 39 إزلجام.	1 ـ قبيلة بني خالد : دواوير تطزيت مشات لعناصر ، واد لجام : 2 ـ قبيلة لخماس : دواوير لعزايب تمضيت لعزايب ، دركول : 3 ـ قبيلة بني سلمان : دواوير زاوية النورت ، متاع أمورات الواديين وزلايمة : 4 ـ قبيلة بني منصور : دواوير السعوديين بوني أوكتة.	1) المكان المسمى تاشكة. ب) المكان المسمى انفزي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس ، ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطعتين المحصورتين المشار اليهما في الجدول أعلاه ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المشار اليها أعلاه على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل والدواوير المذكورة في الجدول الآنف الذكر ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر مرسوم يقضي بتعيين تاريخ التحديد ، ستبتدىء العمليات من المكان المسمى « تاريوانت » يوم 3 أبريل 1991 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1201.90 صادر في 10 ربيع الاول 1411 (فاتح اكتوبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1399.89 بتاريخ 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) :

« المادة الاولى. ـ يعين موظفو وزارة الشبيبة والرياضة الآتية أسماؤهم « آمرين مساعدين بالصرف ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة « إليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبون المكلفون
محمد جعيدان ، المتصرف الممتاز ، مندوب الوزارة بعمالة الرباط. أحمد لبيض ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة سلا.	(بدون تغيير)	مكتب الاداءات الجهوي بعمالة الرباط. مكتب تحصيل المالية بسلا.
أحمد مرابط ، متصرف الادارات المركزية ، مندوب الوزارة بإقليم اكادير.		مكتب تحصيل المالية باكادير.
حسين أيت بريك ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم خريبكة.		مكتب تحصيل المالية بخريبكة.
عبد الهادي الشافعي العلوي ، المفتش القسمي ، مندوب الوزارة بإقليم مكناس.		مكتب تحصيل المالية بمكناس.
	محمد البكر ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالخميسات.	مكتب تحصيل المالية بالخميسات.
محمد دادة ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة باقليم الصويرة.	بوشعيب الجاري ، المفتش بمندوبية الوزارة باقليم الصويرة.	مكتب تحصيل المالية بالصويرة.
عبد الاله الغمري ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم يفرن.		مكتب تحصيل المالية بمكناس.
محمد واهب ليسر ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة باقليم كلميم.		
محمد الكريم الكراتي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة باقليم السمارة.		
محمد الديفوسي ، المفتش الرسمي المكلف بمخيمات الاطلس المتوسط.		مكتب تحصيل المالية بمكناس.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1411 (فاتح اكتوبر 1990)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1600.90 صادر في 19 من ربيع الاول 1411 (10 أكتوبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أبوبكر الصديق الكداري ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيدان : محمد حميمد ، رئيس فرع المياه والغابات وأحمد الزهيري ، رئيس مصلحة تربية المواشي عن السيد أبوبكر الصديق الكداري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

يفوض الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه الموافقة على الصفقات ماعدا :

- صفقات الأشغال المبرمة بطريقة المزاد أوالمناقصة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المتعلقة بالدراسات الخاصة بالأدوات والنقل المبرمة بطريقة المزاد او المناقصة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة بطريقة الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المتعلقة بالدراسات الخاصة بالأدوات والنقل المبرمة بطريقة الاتفاق المباشر ؛
- صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1411 (10 أكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1601.90 صادر في 19 من ربيع الأول 1411 (10 أكتوبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد حجاجي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد خيار ، رئيس مصلحة تربية المواشي عن السيد أحمد حجاجي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

يفوض الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه الموافقة على الصفقات ماعدا :

- صفقات الأشغال المبرمة بطريقة المزاد أو المناقصة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المتعلقة بالدراسات الخاصة بالادوات والنقل المبرمة بطريقة المزاد أو المناقصة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة بطريقة الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المتعلقة بالدراسات الخاصة بالأدوات والنقل المبرمة بطريقة الاتفاق المباشر ؛
- صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1411 (10 أكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1548.90 صادر في فاتح جمادى الاولى 1411 (20 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان :

- قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال بطريقة المزاد او المناقصة اذا كان مبلغها لايفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات بطريقة المزاد او المناقصة اذا كان مبلغها لايفوق 100.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال بطريقة الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لايفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1411 (20 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عزالدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1573.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبدات لعتيك ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة .

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

- محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
- لحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ،
- ادريس لعبيدى ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عزالدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1574.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل المملكة .

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

- عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
- أحمد أكدى ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
- نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
- محمد داعي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عزالدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 305.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد الكداري ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم : 9874 المسلم بتاريخ 28 ديسمبر 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 306.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد خالد فاتحي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم :9798 المسلم بتاريخ 30 نوفمبر 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

إذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 30.91 صادر في 26 من جمادى الاولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1179) للسيدة فاطمة الزهرة بناني الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ فاتح يوليو 1988 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 31.91 صادر في 26 من جمادى الاولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1178) للسيد مصطفى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نجاح الادريسي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 31 ماي 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 32.91 صادر في 26 من جمادى الاولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1174) للسيد نبيل لزرق ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 16 مارس 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 370.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) سيجري بدائرة جرسيف من 11 مارس 1991 الى غاية 10 أبريل 1991 بحث في طلب ضيعة الخضراء الترخيص لها في جلب الماء بواسطة محرك من أحد عشر بئرا ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 350 لترا في الثانية ، وذلك من اجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بجماعة هوارة ، أولاد رحو.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة جرسيف باقليم تازة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 319.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسين بن مولاي عبد السلام بن مولاي الحسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 61 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان آيت أحيى » مساحتها هكتاران و 28 آرا تقع بدوار تناعورت ، دائرة واقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 320.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد الحاج محمد بن الحسن الاركي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 251 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان مرابطي » مساحتها 8 هكتارات تقع بدوار بوستين ، دائرة واقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 321.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح أبريل 1991 بحث علني في طلب السيدين الحسين السكار وعبد الرحيم السكار الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 129 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ابدعان » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار أولاد ترنة ، دائرة واقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 322.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد احمد بن سليمان كيدر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 141 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بمكن » مساحتها 4 هكتارات و 30 آرا تقع بدوار أولاد برحيل ، دائرة واقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 323.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح أبريل 1991 بحث علني في طلب ورثة مبارك بن بورحيم الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 291 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تاع حسو » مساحتها 10 هكتارات تقع بدوار الشامة ، دائرة واقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 324.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح أبريل 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية أولاد علاك ولصالح السيد عبد العزيز العمري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحصول عليه 400 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « القنطرة » مساحتها 15 هكتارا تقع بدوار أولاد علاك ، دائرة واقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 325.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح أبريل 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية أولاد عبد الله ولصالح السيد نجيب الحسن بن ابراهيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الضبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بورة أكا » مساحتها هكتاران تقع بدوار أولاد عبد الله ، دائرة واقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 326.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح أبريل 1991 بحث علني في طلب السيدين الحسين السكار وعبد الرحيم السكار الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الضبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 138 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تسمى « ابدعان » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار أولاد ترنة ، دائرة واقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 351.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما الفصل 26 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وتطبيقية ، وتنقط كل الاختبارات من 0 الى 20.

المادة 3

يحدد برنامج المباراة كل سنة بمقرر لوزير التربية الوطنية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة المباراة.

الباب الأول

التبريز في الصنع الميكانيكي

المادة 4

تحدد مواد الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في الصنع الميكانيكي وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

ا) الاختبارات الكتابية :

المواد	المدة	المعامل
تكنولوجية الصنع	8 س	1
ـ طرق التحضير بالسباكة :		
ـ القياس :		
ـ تدبير الانتاج ، النوعية.		
الالية الصناعية	6 س	1
ـ الالية :		
ـ التحكم الالي.		
المشروع القبلي في التركيبات الميكانيكية	8 س	1
ـ مكتب الدراسات :		
ـ عناصر البناء :		
ـ الميكانيك العامة :		
مقاومة المواد.		

ب) الاختبارات الشفوية والتطبيقية :

المواد	مدة التحضير	مدة العرض أمام اللجنة	المعامل
الاشغال التطبيقية على آلات الصنع	7 س	ساعة	1
درس تكنولوجية الصنع	5 س	ساعة	1
دراسة نقدية لملف تقني	5 س	ساعة	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

التبريز في البناء الميكانيكي

المادة 5. ـ تحدد مواد الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في البناء الميكانيكي وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

أ) الاختبارات الكتابية :

المواد	المدة	المعامل
الفيزياء	6 س	2
ـ الميكانيك :		
ـ الديناميكا الحرارية.		
الميكانيك العامة	8 س	3
ـ ميكانيك الاوساط المتصلة ومقاومة المواد ;		
ـ ميكانيك السوائل.		
الميكانيك المطبقة	6 س	3
ـ نقل القوة ;		
ـ نظرية التركيبات الميكانيكية ;		
ـ نظرية التروس ;		
ـ مسائل عامة حول التزييت ;		
ـ مكتب الدراسات.		
الاعلاميات والضبط الآلي	6 س	2
ـ الاعلاميات ;		
ـ التحكم الآلي ;		
ـ الآلية ;		
ـ الرياضيات.		

ب) الاختبارات الشفوية :

المواد	مدة التحضير	مدة العرض أمام اللجنة	المعامل
درس في الميكانيك العامة	4 ساعات	ساعة	5
درس في الميكانيك المطبقة	4 ساعات	ساعة	5

الباب الثالث

التبريز في تخصص الهندسة الكهربائية

المادة 6. ـ تحدد مواد الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية لمباراة التبريز في تخصص هندسة الكهرباء وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

أ) الاختبارات الكتابية :

المواد	المدة	المعامل
اختبار في تقنيات الاجهزة والنظم الكهربائية	8 س	1
اختبار في الآلية	6 س	1
مشروع قبلي	8 س	1

ب) الاختبارات الشفوية والتطبيقية :

المواد	مدة التحضير	مدة العرض أمام اللجنة	المعامل
أشغال تطبيقية في اختبار الاجهزة والقياس والصيانة	7 ساعات	ساعة	1
درس في التكنولوجيا	5 ساعات	ساعة	1
دراسة نقدية لملف تقني	5 ساعات	ساعة	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 7

تتألف كل لجنة من لجن مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية من أربعة أساتذة على الاقل من بينهم رئيس ونائب للرئيس يعينهم وزير التربية الوطنية.

المادة 8

تكلف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية باختيار مواضيع الاختبارات وتنظيم المباراة وتصحيح الاختبارات وتقويم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة 9

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 10

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والتطبيقية.

كما تحدد هذه اللجنة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1989 ـ 1990.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 352.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول ونظام الدراسة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما الفصول 26 و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة الدخول ونظام الدراسة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الاول

مباراة الدخول

المادة 2

يمكن القبول بالسنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على دبلوم المدارس العليا للاساتذة في التخصصات التقنية أو إجازة تعليمية في التخصصات التقنية والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة 3

يمكن القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في المواد التقنية عن طريق مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصصات التقنية المتوفرين على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في مؤسسات تكوين الاطر التعليمية.

المادة 4

يحدد ، حسب الحاجة ، بمقرر لوزير التربية الوطنية عدد المقاعد المتبارى من أجلها بالنسبة لكل تخصص.

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقررات التخصصات التقنية بالمدارس العليا للاساتذة.

وتحدد نوعية الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وتحدد ، حسب التخصصات ، نوعية الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في كل من المبارتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 أعلاه ، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار اليها في المادة 8 بعده ، مع مراعاة مقتضيات المادة 15 أسفله.

المادة 8

تعين بكل مدرسة عليا للاساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ، لجنة لكل من المبارتين المشار اليهما في المادتين 5 و 6 أعلاه بالنسبة لكل تخصص يرأسها مدير المدرسة العليا للاساتذة التي تجرى بها المباراة ، وتتكون كل لجنة من أربعة أساتذة على الأقل.

ويعهد الى كل لجنة باختيار مواضيع الاختبارات وبتنظيم المباراة ، وتقويم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ، وتحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية ، وكذا الاعلان عن النتائج النهائية ، بناء على محضر المداولات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحتسب مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية في الترتيب النهائي للمترشحين.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 9

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية سنتين دراسيتين يتلقى المترشحون خلالهما تكوينا علميا وتقنيا تخصصا يرتكز على التعمق في المعلومات التي حصلوا عليها في مستوى دبلوم المدارس العليا للاساتذة أو الاجازة وتوسيع معارف المتكونين في المسائل العلمية والتقنية أساسا ، كما يتلقون تكوينا تربويا نظريا وعمليا وذلك بهدف تهييئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 10

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل تخصص ومستوى دراسي وكذا حصصها الزمنية في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 11

يعلن عن الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي على أساس :

1 ـ نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 50 % في احتساب المعدل السنوي ؛

2 ـ نتائج امتحان نهاية السنة الاولى التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية ، تدخل بنسبة 50 % في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 12

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على تقدير عمل المرشح في الدروس والعروض والأشغال التطبيقية.

المادة 13

تحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الاولى وكذا مدة انجازها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 14

يتم الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ، بناء على معدل عام يساوي 10/20 على الاقل ، مع مراعاة مقتضيات المادة 15 أسفله.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 15

ينقط كل اختبار كتابي أو شفوي من صفر (0) الى عشرين (20) ويعد موجبا للرسوب كل معدل للنقط يساوي أو يقل عن 8/20 في كل مادة.

المادة 16

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الجدول الملحق رقم 1

المتعلق بتحديد نوعية اختبارات مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ومدتها ومعاملاتها

التخصص	المواد	المدة	المعامل
1 ـ البناء الميكانيكي.	الكتابي :		
	ـ مكتب الدراسات	8 س	3
	ـ الميكانيك ومقاومة المواد	6 س	2
	ـ الآلية	6 س	2
	الشفوي :		
	ـ مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة للمترشح		3
2 ـ الصنع الميكانيكي	الكتابي :		
	ـ مكتب المناهج	8 س	3
	ـ الميكانيك المطبقة ومكتب الدراسات ..	8 س	2
	ـ الآلية	6 س	2
	الشفوي :		
	ـ مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة للمترشح		3
3 ـ الهندسة الكهربائية	الكتابي :		
	ـ الالكترونيك	4 س	2
	ـ الآلية وضبط الآلية	4 س	2
	ـ تقنيات الكهرباء	4 س	2
	ـ الرياضيات	4 س	2
	الشفوي :		
	ـ مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة للمترشح		2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 2

المتعلق بتحديد نوعية اختبارات امتحان نهاية السنة الاولى ومباراة الدخول الى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ومدتها ومعاملاتها

التخصص	المواد	المدة	المعامل
البناء الميكانيكي	الكتابي :		
	ـ الميكانيك المطبقة (مكتب الدراسات)...	6 س	3
	ـ الميكانيك I :	4 س	2
	• مقاومة المواد.		
	• ميكانيك الاوساط المتصلة.		
	• ميكانيك السوائل.		
	ـ الميكانيك II :	4 س	2
	• الميكانيك العامة.		
	• الديناميا الحرارية.		
	ـ الآلية	6 س	2
	الشفوي :		
	ـ دراسة ملف تقني		1
الصنع الميكانيكي	الكتابي :		
	ـ دراسة الصنع	6 س	3
	ـ الميكانيك المطبقة ومكتب الدراسات ...	8 س	3
	ـ الآلية	6 س	2
	الشفوي :		
	ـ الاشغال التطبيقية في الصنع		2
الهندسة الكهربائية	الكتابي :		
	ـ الرياضيات المطبقة والتحليل العددي ...	2 س	1
	ـ انتاج ومعالجة ونقل الاشارة	4 س	2
	ـ الآلية وضبط الآلية	4 س	2
	ـ تقنيات الكهرباء	4 س	2
	ـ اليكترونيك التيار القوي	4 س	2
	الشفوي :		
	ـ دراسة ملف تقني		1

الجدول الملحق رقم 3

المتعلق بلائحة المواد وحصصها الزمنية تخصص البناء الميكانيكي

السنة الاولى :

المواد	الحصص السنوية		
	دروس نظرية	أشغال موجهة	أشغال تطبيقية
ـ الميكانيك العامة	26 س	24 س	24 س
ـ الرياضيات	26 س	24 س	
ـ ميكانيك الاوساط المتصلة ومقاومة المواد	50 س	50 س	28 س
ـ ميكانيك السوائل	26 س	24 س	20 س
ـ الديناميا الحرارية التقنية	26 س	24 س	20 س
ـ نقل القوة	50 س	50 س	
ـ نظرية التروس	26 س	24 س	
ـ نظرية التركيبات الميكانيكية ...	26 س	16 س	
ـ المشاريع الصناعية		100 س	
ـ الآلية	30 س	30 س	28 س
	286 س	366 س	120 س
المجموع	772 س		

السنة الثانية :

المواد	الحصص السنوية		
	دروس نظرية	أشغال موجهة	أشغال تطبيقية
ـ الميكانيك	30 س	30 س	
ـ ميكانيك الاوساط المتصلة ومقاومة المواد	30 س	30 س	
ـ ميكانيك السوائل	30 س	30 س	
ـ الديناميا الحرارية	30 س	30 س	
ـ الاعلاميات	50 س	50 س	
ـ الهيدوليك والتحكم الآلي	30 س	30 س	25 س
ـ الآلية	30 س	30 س	25 س
ـ التعدين	25 س		
ـ المشاريع		100 س	
ـ التهييء الشفوي		100 س	
ـ دروس في الميكانيك العامة			
ـ دروس في الميكانيك المطبقة ...			
	255 س	430 س	50 س
المجموع	735 س		

تخصص الصنع الميكانيكي

السنة الاولى :

المواد	الحصص السنوية		
	دروس نظرية	أشغال موجهة	أشغال تطبيقية
ـ الآلية التسلسلية	40 س	20 س	40 س
ـ تصميم وسائل الانتاج	36 س	36 س	20 س
ـ مكتب الدراسات		100 س	
ـ الميكانيك العامة ومقاومة المواد	20 س	10 س	
ـ عناصر تكنولوجية البناء	30 س		
ـ اللدونة والتشكيل	20 س	15 س	
ـ وسائل الانتاج والآلات وتصميم الانتاج بالحاسوب	35 س	15 س	100 س
ـ وضع نماذج الصنع والتحسين .	40 س	20 س	60 س
ـ طرق الانتاج ومكتب المناهج والتنظيم	30 س	60 س	
	251 س	276 س	220 س
المجموع	747 س		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية :

المواد	الحصص السنوية		
	دروس نظرية	أشغال موجهة	أشغال تطبيقية
– مكتب الدراسات	.	100 س	
– عناصر البناء	25 س	25 س	
– الميكانيك ومقاومة المواد	25 س	25 س	
– الانتاجية	60 س	20 س	20 س
– تحضير الخامات	30 س		40 س
– المواد البلاستيكية والمركبة			20 س
– علوم المواد والمعالجة الحرارية	30 س		20 س
– طرق التصنيع الخاصة			10 س
– الآلية التسلسلية	80 س	20 س	20 س
– التحكم الآلي	80 س	20 س	20 س
– التهييء الشفوي			100 س
• الأشغال التطبيقية.			
• إعداد الدروس.			
• دراسة ملفات تقنية.			
المجموع	330 س	210 س	250 س
	709 س		

تخصص الهندسة الكهربائية

السنة الاولى :

المواد	الحصص السنوية		
	دروس نظرية	أشغال موجهة	أشغال تطبيقية
– الرياضيات المطبقة والتحليل العددي	30 س	30 س	30 س
– ضبط الآلية	30 س	30 س	30 س
– الآلية	30 س	30 س	30 س
– انتاج ومعالجة ونقل الاشارة ...	60 س	30 س	30 س
– الاعلاميات			30 س
• تقنية الكهرباء.			
– نظم الكهروميكانيكية			
– المحولات الساكنة			
– تكنولوجيا التوترات الضعيفة والمتوسطة والعالية	90 س	30 س	60 س
– اليكترونيك التيار القوي	60 س	30 س	30 س
المجموع	300 س	180 س	240 س
	720 س		

السنة الثانية :

المواد	الحصص السنوية		
	دروس نظرية	أشغال موجهة	أشغال تطبيقية
– ضبط الآلية	30 س		30 س
– الآلية	30 س	30 س	30 س
– تقنيات الكهرباء	60 س	30 س	30 س
– دراسة تجهيزات القوة	60 س	30 س	30 س
– معالجة إشارة التحكم	30 س	30 س	30 س
– المشاريع الصناعية			120 س
– التهييء الشفوي		100 س	
– دروس في التكنولوجيا			
– دراسة ملفات تقنية			
المجموع	210 س	220 س	270 س
	700 س		

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 353.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما الفصل 26 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية واختبارات شفوية ، وتنقط كل الاختبارات من 0 الى 20.

المادة 3

يحدد برنامج المباراة ، كل سنة بمقرر لوزير التربية الوطنية وذلك قبل 31 اكتوبر من السنة السابقة لسنة المباراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4 ـ تحدد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ، وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

الاختبارات الكتابية	المدة	المعامل
1 ـ موضوع في الادب الفرنسي	7 س	12
2 ـ موضوع في الادب المقارن	7 س	10
3 ـ دراسة نحوية لنص فرنسي ينتمي الى فترة ما بعد 1500 م	4 س	10
4 ـ دراسة نحوية وأدبية باللغة العربية لنص عربي مع ترجمته الى الفرنسية متبوعة بترجمة نص فرنسي الى اللغة العربية	4 س	8

المادة 5. ـ تحدد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ، وكذا مدة تحضيرها وتقديمها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

الاختبارات الشفوية	مدة التحضير	مدة العرض امام اللجنة	المعامل
1 ـ درس في الادب الفرنسي	6 س	40 دقيقة	12
2 ـ شرح نص فرنسي مأخوذ من المؤلفات الواردة في برنامج المباراة متبوع بعرض شفوي في نحو اللغة الفرنسية الحديثة يتعلق بنفس النص	3 س	40 دقيقة	10
3 ـ درس في ديداكتيك اللغة الفرنسية	4 س	40 دقيقة	10
4 ـ تعليق مركب باللغة العربية	2 س	30 دقيقة	8

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية إلا للمترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تتألف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية من رئيس ونائبين للرئيس يساعدهم سبعة أعضاء على الاقل يعينهم جميعا كل سنة وزير التربية الوطنية.

ويختار أعضاء اللجنة من بين أساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين في اللغة الفرنسية ومن بين الاساتذة المبرزين في نفس المادة ، ولا يجوز أن يعين أي عضو في لجنة المباراة أكثر من أربع مرات متوالية.

المادة 8

تكلف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية وتنظيم المباراة ، وتصحيح الاختبارات وتقييم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

وتقوم اللجنة بوضع تقرير حول المباراة.

المادة 9

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 10

يقدم رئيس لجنة المباراة ، على إثر انتهاء الاختبارات الكتابية وبعد المداولة ، الى وزير التربية الوطنية لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية.

تحدد لجنة المباراة بعد المداولة لائحة حسب الاستحقاق للمترشحين الناجحين بصفة نهائية ، وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1989 ـ 1990.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 354.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة لهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما الفصول 26 و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الاول

مباراة الدخول

المادة 2

يمكن القبول بالسنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على إجازة أو دبلوم المدارس العليا للاساتذة في مادة اللغة الفرنسية والمتوفرين على أربعة (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة 3

يمكن القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية عن طريق مباراة تفتح في وجه المساعدين في مادة اللغة الفرنسية المتوفرين على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في مؤسسات تكوين الاطر التعليمية.

المادة 4

يحدد ، حسب الحاجة ، بمقرر لوزير التربية الوطنية عدد المقاعد المتبارى من أجلها بالنسبة لكل مدرسة عليا للاساتذة.

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة الفرنسية بالمدارس العليا للاساتذة.

وتحدد نوعية الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية وشفوية وتختار مواضيعها من مقرر السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وتحدد نوعية الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في كل من المبارتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 أعلاه ، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار اليها في المادة 9 بعده ، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أسفله.

المادة 8

يتم اختيار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة تتكون من أربعة (4) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير التربية الوطنية . ويجب أن تضم هذه اللجنة أستاذا مبرزا للتعليم الثانوي في الفرنسية.

المادة 9

تعين بكل مدرسة عليا للاساتذة متوفرة على شعبة للتبريز في التعليم الثانوي ، لجنة للمباراة يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة التي تجري بها المباراة ، وتتكون من ثلاث (3) أعضاء على الأقل من بينهم أستاذ مبرز في اللغة الفرنسية ، يعينهم وزير التربية الوطنية.

ويعهد الى هذه اللجنة بتنظيم المباراة ، وتقويم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ، وتحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية بالنسبة لكل من المبارتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 أعلاه ، وكذا الاعلان عن النتائج النهائية ، بناء على محضر المداولات.

ويحتسب مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية في الترتيب النهائي للمترشحين.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 10

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية سنتين دراسيتين يتلقى المترشحون خلالهما تكوينا علميا تخصصيا يرتكز على التعمق في المعلومات التي حصلوا عليها في مستوى الاجازة أو دبلوم المدارس العليا للاساتذة بهدف توسيع معارف المتكونين في اللغة والأدب الفرنسيين أساسا وفي الثقافة العامة ، كما يتلقون تكوينا تربويا ونظريا وعلميا.

المادة 11

تنشأ في حظيرة كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة للتبريز في التعليم الثانوي ، لجنة تربوية يترأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية وتجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل.

ويعهد الى هذه اللجنة ، مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين ، وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يعلن عن الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية من شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي على أساس :

1 ـ نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40 % في احتساب المعدل العام السنوي ؛

2 ـ نتائج امتحان نهاية السنة الاولى التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية ، تدخل بنسبة 60 % في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 14

تحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الاولى وكذا مدة انجازها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 15

يتم الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ، بناء على معدل عام يساوي 10/20 على الاقل ، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أسفله.

المادة 16

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على تقدير عمل المترشح في الدروس والعروض والأشغال التطبيقية.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 17

لا يسمح بالتكرار بأي سنة من سنتي التكوين.

المادة 18

ينقط كل اختبار كتابي أو شفوي من صفر (0) الى عشرين (20) ويعد موجبا للرسوب كل معدل للنقط يقل عن 6/20 في أي مادة.

المادة 19

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

*
* *

الجدول الملحق رقم 1

مباراة الدخول الى السنة الاولى بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي

شعبة الفرنسية

اختبارات كتابية :

نوعية الاختبار	مدة الانجاز	المعامل
– تركيب وثائق	5 ساعات	40

اختبارات شفوية :

نوعية الاختبار	مدة التهييء	مدة العرض	المعامل
– تقديم عرض انطلاقا من موضوع أو وثيقة أو عدة وثائق	ساعتان (2)	20 دقيقة	20
– شرح نص أدبي	ساعتان (2)	20 دقيقة	20

الجدول الملحق رقم 2

امتحان نهاية السنة الاولى ومباراة الدخول الى السنة الثانية بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي

شعبة الفرنسية

اختبارات كتابية :

نوعية الاختبار	مدة الانجاز	المعامل
– موضوع في الأدب الفرنسي	7 س	10
– موضوع في الأدب المقارن	7 س	10
– مادة اللغة	4 س	6
– مادة الديداكتيك	4 س	6
– مادة اللغة العربية	5 س	8

اختبارات شفوية :

نوعية الاختبار	مدة التهييء	مدة العرض	المعامل
– عرض في الأدب الفرنسي	6 س	40 دقيقة	12
– التعليق على نص في الأدب المقارن	ساعتان (2)	30 دقيقة	7
– شرح نص يتعلق بالأدب الفرنسي	ساعتان و30 د	40 دقيقة	7
– قراءة منهجية لنص (الثقافات والحضارات)	ساعة واحدة (1)	30 دقيقة	7
– دراسة ديداكتيكية	ساعتان ونصف	30 دقيقة	7

الجدول الملحق رقم 3

المتعلق بلائحة المواد وحصصها الزمنية

شعبة الفرنسية

السنة الاولى :

المواد	المدة
– الأدب الفرنسي	5 ساعات أسبوعيا
– الأدب المقارن	(2) ساعتان أسبوعيا
– الثقافات والحضارات	(2) ساعتان أسبوعيا
– دراسة اللغة	3 ساعات أسبوعيا
– ديداكتيك	(2) ساعتان أسبوعيا
– اللغة والأدب العربيين	3 ساعات أسبوعيا

السنة الثانية : تتم الدراسة في السنة الثانية على مرحلتين :

المرحلة الاولى : تتم الدراسة خلالها بفرنسا من شهر أكتوبر الى شهر مارس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرحلة الثانية : تتم الدراسة خلالها بالمغرب من شهر أبريل الى شهر يونيو ويتلقى الطلبة دروسا لتقوية التكوين في المواد التالية :

المواد	المدة
- الأدب الفرنسي	5 ساعات أسبوعيا
- الأدب المقارن	(2) ساعتان أسبوعيا
- الثقافات والحضارات	(2) ساعتان أسبوعيا
- دراسة اللغة	3 ساعات أسبوعيا
- ديداكتيك	(2) ساعتان أسبوعيا
- اللغة والأدب العربيين	3 ساعات أسبوعيا

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 361.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 28 أبريل 1991 بالرباط ، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين (السلم 10).

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد (1) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 وذلك قبل يوم 12 أبريل 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 362.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 ابريل 1991 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ، يفتح في وجه المحررين المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 12 أبريل 1991.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 363.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.80 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 أبريل 1991 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6 ، يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 12 أبريل 1991.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991).

الامضاء : محمد بنجلون.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 263.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

« - École polytechnique féminine - Sceaux - France ; diplôme d'ingénieur.
- Institut algérien du pêtrole - Algérie ; diplôme d'ingénieur.
- Murmansk Higher engineering marine school - U.R.S.S. ; master of science in engineering. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية أو بما يعادلها).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 264.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيأة الاعلاميائيين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين المنصوص عليها في الفصل 13 (فقرة أولى) من المرسوم المذكور أعلاه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المشار اليه أعلاه :

« - Diplôme spécial d'analyste - Informaticien délivré par l'université de l'Etat à Mons - Royaume de Belgique assorti du grade du gradué en informatique délivré par l'Institut Cummunal d'enseignement technique à Mons - Guesmes - Belgique ;
- Doctorat d'université en informatique délivré par les Universités françaises assorti du diplôme d'études approfondies (même option) et délivré par les mêmes établissements. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.